مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 70 مؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003، يتضمّن التصديق على الاتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط ، الموقعة ببروكسل في 25 نوفمبر سنة 2002.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط، الموقعة ببروكسل في 25 نوفمبر سنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية الإطارية للتمويل المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والتقني في إطار برنامج مساعدات دول البحر المتوسط (ميدا) وكذا تمويلات البنك الأوروبي للاستثمار الأخرى في دول البحر المتوسط، الموقعة ببروكسل في 25 نوفمبر سنة 2002، الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 16 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أوامر

أمر رقم 03 – 01 مؤرخ في 18 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرّخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المادّة 2 : تعدّل المادّة الأولى من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة الأولى : تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي :

– التصريح الكاذب،

– عدم مراعاة التزامات التصريح،

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ولا يعذر المخالف على حسن نيته ".

المادّة 3 : يتمم الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة أولى مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة الأولى مكرر :* كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادّة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأيّ سبب كان، يتعيّن على الجهة القضائية المختصّة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 2 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 2 :* الفقرة الأولى..... (بدون تغيير).....

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادّة الأولى مكرّر أعلاه".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 3 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 3 :* كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وفقا لأحكام المواد الأولى والأولى مكرر و2 أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أوعون في الصرف ، أو أن يكون منتخبا أوناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية ، وذلك لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا ، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصّة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعيّنها ".

المادّة 6 : تعدّل المادّة 4 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 4 :* كلّ من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكّل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادّتين الأولى مكرّر و 3 من هذا الأمر، مالم تشكّل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 7 : تعدّل المادّة 5 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 5 :* يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادّتين الأولى و 2 من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين .

ويتعرض للعقوبات الآتية :

1 – غرامة لايمكن أن تقلّ على أربع (4) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة،

2 – مصادرة محل الجنحة،

3 – مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغشّ.

يمكن أن تصدر الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إحدى العقوبات الآتية أو جميعها :

– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية،

– الاقصاء من الصفقات العمومية،

– المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار،

– المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدّمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأيّ سبب كان، يتعيّن على الجهة القضائية المختصّة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

المادّة 8 : يتمّم الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادّة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادّة 5 مكرّر : تختصّ الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها . وتستدعي الجهة القضائية المختصّة في هذه الحالة مسيّرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية".

المادّة 9 : تعدّل وتتمّم المادّة 7 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 7 : الفقرة الأولى ..... (بدون تغيير).....

ترسل فورا المحاضر المحرّرة من قبل الأعوان المؤهلين للبنك المركزي إلى محافظ هذا البنك وإلى الوزير المكلّف بالمالية.

وترسل فورا المحاضرالمحرّرة من قبل الأعوان المؤهلين الآخرين إلى الوزير المكلّف بالمالية.

تحدّد أشكال وكيفيات إعداد المحاضر في مجال قمع المخالفات المنصوص عليها في المادّتين الأولى و2 من هذا الأمر عن طريق التنظيم".

المادّة 10 : تعدّل المادّة 8 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 8 : يمكن محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلّف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.

ويمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات ، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي".

المادّة 11 : يتمّم الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادّة 8 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادّة 8 مكرّر : يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادّتين الأولى و 2 من هذا الأمر، أن يتّخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادّة الجمركية.

ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي".

المادّة 12 : تعدّل وتتمّم المادّة 9 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 9 : لا تتمّ المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلّف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أوأحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض".

المادّة 13 : يتمّم الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادّة 9 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" المادّة 9 مكرر: تحدث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من :

- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل رئيس الحكومة،
- وزير المالية ،
- محافظ بنك الجزائر.

يرأس ممثل رئاسة الجمهورية اللجنة الوطنية للمصالحة ويكون صوته مرجحا.

يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تقل عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج).

إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو تفوقها، فإن اللجنة الوطنية للمصالحة تبدي رأيا وترسل الملف إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأنه في مجلس الوزراء.

وإذا ارتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، وإذا كانت قيمة محلّ الجنحة تقلّ عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو تساويها، فإنه يمكن أن تجري المصالحة لجنة محلية للمصالحة.

تتكوّن اللّجنة المحلية للمصالحة من :

– مسؤول الخزينة في الولاية ، رئيسا،

– مسؤول الجمارك في الولاية ، عضوا،

– مدير البنك المركزي بمقر الولاية، عضوا.

تحدّد شروط إجراء المصالحة وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللّجنة المحلية للمصالحة وسيرهما عن طريق التنظيم.

وفي حالة عدم إجراء المصالحة في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة، يرسل ملف الإجراءات مدعّما بالشكوى المذكورة في المادّة 9 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا.

ولا يحول إجراء معالجة طلب المصالحة دون المتابعات الجزائية .

غير أنه ، عندما تباشر المتابعات ، يمكن أن تمنح المصالحة في أيّ مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

و تضع المصالحة حدا للمتابعات".

المادّة 14 : تعدل المادّة 10 من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادّة 10 :* يعرض وزير المالية بالاشتراك مع محافظ بنك الجزائر على رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

المادّة 15 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 71 مؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يتضمّن استدعاء البرلمان المنعقد بغرفتيه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 70 و77 – 6 و115 (الفقرة الأولى) و118 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 – 02 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ابتداء من يوم 2 مارس سنة 2003.

المادّة 2 : يتضمّن جدول أعمال دورته غير العادية :

1 – افتتاح الدورة،

2 – خطاب فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية، السّيد جاك شيراك.

المادّة 3 : تنتهي الدّورة موضوع الاستدعاء عند استنفاد جدول الأعمال الآنف الذّكر.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة